ملحق

باتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية (الجنائية) ومواد الأحوال الشخصية ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية

إلحاقاً لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية (الجنائية) ومواد والأحوال الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ 2017/1/3 فإن طرفي الاتفاقية يقرران:

1 – يتم طلب إعارة رجال القضاء والنيابة العامة في خلال شهري مايو ويونيو من كل عام – كلما أمكن ذلك – وعلى أن يجري تنفيذها مع بداية العام القضائي في أول أكتوبر.

2 – تستجيب وزارة العدل المصرية إلى ما تطلبه وزارة العدل الكويتية من إعارات تحدد بالاسم أو بالصفة.

3 – تكون الإعارة لمدة أقصاها أربع سنوات ويجوز أن تزيد عن هذه المدة أقصاها سنتين في حالات استثنائية خاصة تتوافر فيها المصلحة القومية بالنسبة إلى من يشغلون وظائف أو مناصب قيادية أو رئيسية وبناء على طلب السيد وزير العدل الكويتي شخصياً.

4 – وفي حالة طلب إعارة بعض رجال القضاء والنيابة العامة دون تحديد أسماء بذاتها تقوم وزارة العدل المصرية بترشيح العدد المطلوب كلما أمكن ذلك.

5 – تتم كل المراسلات الخاصة بهذه الموضوعات مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين.

ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية سالفة الذكر.

عن	عن
دولة الكويت	جمهورية مصر العربية
وزير العدل	وزير العدل
ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة	
د . فالح عبدالله العزب	محمد حسام عبدالرحيم

قانون رقم (81) لسنة 2018

بمساهمة دولة الكويت في رأس مال البنك الآسيوي للاستثمار والبنية التحتية AIIB

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017،

– وعلى القانون رقم (7) لسنة 2016 في شأن التخطيط التنموي،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

الموافقة على مساهمة دولة الكويت في رأس مال البنك الآسيوي للاستثمار والبنية التحتية بحصة قدرها 536 مليون دولار أمريكي.

مادة ثانية

يؤذن للحكومة أن تأخذ المبلغ اللازم لتنفيذ أحكام المادة السابقة من الاحتياطي العام للدولة.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 21 شوال 1439 هـ

الموافق: 5 يوليو 2018 م

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (81) لسنة 2018

بمساهمة دولة الكويت في رأس مال

البنك الآسيوي للاستثمار والبنية التحتية AIIB

بتاريخ 2014/3/31 أرسلت جمهورية الصين الشعبية وفداً رسمياً لدولة الكويت اجتمع مع ممثلي الهيئة العامة للاستثمار، وطرح عرضاً ومذكرة تفاهم لإنشاء بنك الاستثمار الآسيوي للبنية التحتية، بغرض الاستثمار وتحسين البنية التحتية لقارة آسيا وربط العلاقات الاقتصادية بين دولها، عن طريق التعاون مع المنظمات الاقتصادية الأخرى للاستثمار في مجالات البنية التحتية في دول آسيا برأس مال مصرح به يبلغ 100 مليار دولار أمريكي، ورأس مال مدفوع يبلغ 10 مليار دولار أمريكي.

وقد أعربت الصين عن اهتمامها البالغ بمساهمة دولة الكويت كعضو مؤسس في البنك الآسيوي للاستثمار والبنية التحتية، لما تتمتع به الدولتان من صداقة متينة وعلاقة اقتصادية راسخة، كما أبدت بعض دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى اهتماماً كبيراً للمشاركة في تأسيس البنك.

ونظراً لأهمية مساهمة دولة الكويت في هذا البنك الذي سيضيف أبعاداً سياسية واقتصادية كبيرة وبالغة الأهمية على سمعة دولة الكويت الدولية، فقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 1083 بتاريخ 2014/8/25 بالمساهمة في رأس مال البنك الآسيوي للاستثمار والبنية التحتية (بمبلغ 731,41 مليون دولار أمريكي).

ونظراً للإقبال الكبير على المساهمة في البنك من قبل الدول الأخرى فقد تم تخفيض حصة دولة الكويت من 731,41 مليون دولار أمريكي إلى 536 مليون دولار أمريكي.

لذلك فقد تم إعداد القانون المرفق، يتضمن في مادته الأولى النص على الموافقة على مساهمة دولة الكويت في رأس مال البنك بحصة قدرها 536 مليون دولار أمريكي، وفي مادته الثانية على أن يؤذن للحكومة أن تأخذ المبلغ اللازم لتنفيذ أحكام المادة السابقة من الاحتياطي العام للدولة.

قانون رقم 82 لسنة 2018

في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ،

– وعلى المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،

– وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016 ،

– وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،

– وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003 ،

– وعلى المرسوم رقم (220) لسنة 2015 بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن مكافحة تعاطي المخدرات في الحقل الرياضي ،

– وعلى المرسوم رقم (129) لسنة 2007 بشأن موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي

– وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

– وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 ، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017 ،

– وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

– الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

– الوكالة : الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .

– المجلس : مجلس إدارة الوكالة .

– الرئيس: رئيس الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .

– المدير العام : المدير التنفيذي للوكالة .

– نائب المدير العام : نائب المدير التنفيذي للوكالة .

– العينة : أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات

– قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد المواد المحظورة والطرق المحظورة التي تنشرها وتراجعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والتي تقوم الوكالة بتوفيرها وإعلانها وتزويد الهيئات الرياضية بها .

– قواعد مكافحة المنشطات : القواعد التي تضعها الوكالة وفقاً للمدونة ، ووفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من قبل الوكالة لإجراء